

الميثاق الأخلاقي 1/2/2/4

المهني

كلية التربية النوعية - جامعة الإسكندرية

خطوات إعداد الميثاق

اسم الدراسة: الميثاق الأخلاقي المهني لكلية التربية النوعية – جامعة الإسكندرية

المسئول: معيار المصداقية والاخلاقيات

المهمة: ميثاق أخلاقيات الممارسات المهنية

- تم عمل جلسات عمل لوضع مقترح ميثاق أخلاقيات الممارسات المهنية
- تم وضع مقترح للميثاق وبعد أعماده وطبعه يتم توزيعه على الاقسام العلمية والادارية والطلاب لمناقشته

المحتويات

الباب الأول: أخلاقيات الأستاذ الجامعي (عضو هيئة التدريس)

أولاً: طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

ثانياً: طبقاً للوائح وقوانين الكلية

- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه (المهنة)
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه زملائهم
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الطلاب
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه المجتمع
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الاداريين
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه نفسه

الباب الثاني: أخلاقيات البحث العلمي و احترام حقوق الملكية الفكرية

الباب الثالث: ميثاق التعامل بين الطالب وعضو هيئة التدريس

الباب الرابع: ميثاق التعامل بين الإداريين

الباب الخامس: ميثاق التعامل بين الفنيين

الباب السادس: ميثاق التعامل بين العمال

الباب السابع: آلية تنفيذ المصداقية والاخلاقيات

الباب الأول

أخلاقيات الأستاذ الجامعي (عضو هيئة التدريس)

أولاً: طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

- 1- على اعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس و المحاضرات و التمرينات العلمية وأن يسهموا في تقدم العلوم و الآداب و الفنون بإجراء البحوث و الدراسات المبتكرة و الأشراف على ما يعده الطلاب منها و الأشراف على المعامل و على المكتبات و تزويدها بالمراجع .
- 2- على اعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد و القيم الجامعية الأصلية و العمل على بثها في نفوس الطلاب. و عليهم ترسيخ و تدعيم الأتصال المباشر بالطلاب و رعاية شئونهم الاجتماعية و الثقافية و الرياضية .
- 3- يتولى اعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس و المحاضرات و البحوث و المعامل و يقدمون الي عميد الكلية تقريراً سنوياً عن نشاطة العلمي و البحوث التي أجراها و نشرها و البحوث الجارية الي رئيس مجلس القسم المختص للعرض علي مجلس القسم ، و على رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً الي عميد الكلية عن سير العمل في قسمه و عن النشاط العلمي و البحوث الجارية فيه و ما حققه القسم من أهداف .
- 4- على اعضاء هيئة التدريس المشاركة في اعمال المجالس و اللجان التي يكونون أعضاء فيها . و عليهم المشاركة في اعمال المؤتمرات العلمية للقسم و للكلية .
- 5- عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناءً علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير اوقات العمل الرسمية بشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية و حسن أدائها و لا مع القوانين واللوائح

المعمول بها في مزاولة المهنة. ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات .

6- ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه مع مقتضيات العمل.

7- وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

8- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من الأعمال الخبرة أو اعطاء أسستشارة في موضوع معين الا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً علي اقتراح عميد الكلية.

9- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القاء دروس في غير جامعتهم أو الأشراف على ما يعطى بها من دروس الا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الأشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

10- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

11- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

12- التأكد من ايجابية الطلاب أثناء الدراسة.

13- أن يحفز ملكة الابداع عند الطالب.

14- أن يحفز المشاركة المجتمعية.

15- استحداث أنماط غير تقليدية للتدريس.

16- رعاية الطلاب المتفوقين والمتعسرين والمغتربين.

17- في حالة ممارسة أعمال اعلامية يجب الالتزام بسياسات الكلية المعلنة عند الظهور في وسائل الأعلام المختلفة.

18- يجب اتباع اخلاقيات البحث العلمي المعلنة بمجلس الكلية. و لرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة و حسن ادائها.

ثانيا:طبقا للوائح وقوانين الكلية

مادة (1)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه (المهنة)

- على عضو هيئة التدريس ان يلتزم بلانحة اداب المهنة وميثاق المعلم
- على عضو هيئة التدريس الالتزام بقوانين وآداب المهنة المعلنة

مادة (2)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الزملاء

1- إذا نشأ خلاف بين عضو هيئة التدريس و أحد أعضاء هيئة التدريس لا يجوز للعضو أن يخرج عن الآداب و التقاليد العامة و الاحترام المتبادل بين الزملاء و علي العضو تسوية أي خلاف بينه وبين أحد الزملاء في شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسوي الخلاف على هذا الوجه لا يجوز لعضو هيئة التدريس اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر قبل الحصول على اذن كتابي من من مجلس الكلية أو العميد في حالة الاستعجال.

2- لايجوز عضو هيئة التدريس أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقه غير كريمة في أي عمل متعلق بالمهنة أو الاشراف على طالب علم.

3- لايجوز عضو هيئة التدريس أن يقلل من قدرات زملائه و إذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنيا فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة وإذا حل أستاذ محل زميله في القيام بأعباءة التدريسية بصفة مؤقتة أو دائمه فعليه ألايحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ الطالب قبل البدء العمل بصفته وأنه يحل محل أستاذ المادة

مادة (3)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الطلاب

- 1- على عضو هيئة التدريس أن تكون لديه المقدرة على التعامل مع الطلاب على اختلاف أنماط تعلمهم و سمات شخصياتهم
- 2- على عضو هيئة التدريس أن يبذل كل ما فى وسعة لتوجيه طالب العلم و أن يعمل على تذليل الصعاب و حل المشكلات التى تواجههم و أن يحسن بينهم فى الرعاية دون تمييز.
- 3- على عضو هيئة التدريس المكلف بالرعاية للطلاب أن يوفر لة رعاية علمية جيدة و يحظر علية القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى أداءات قاسية أو لا إنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال و كذلك يحظر علية إستعمال معلوماته أو مهاراته للمساعدة على نحو يضر بحالته النفسية أو العلمية له.
- 4- على عضو هيئة التدريس أن يلتزم بحدود مهاراته و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأستاذة فى مناظرة و توجيه البحوث عند اللزوم.
- 5- لايجوز لعضو هيئة التدريس المتخصص رفض أى إستشارة علمية إذا ما طلب منه ذلك و اللالتزام بالساعات المكتبية المخصصة له
- 6- لايجوز لعضو هيئة التدريس استغلال صلته بالطالب و عائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.
- 7- على عضو هيئة التدريس أن يبذل كل ما فى وسعه نحو طلابه وان يعمل على تعليمهم بكل حرص وصدق و أن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف و أن يسوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الأتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم.
- 8- يجوز للعضو أن يعتذر عن التدريس أو الأشراف على أى طالب منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة كما لايجوز رفض التدريس إذا لم يتيسر وجود زميل غيره.

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه المجتمع

1. يجب على عضو هيئة التدريس أن يساهم في تطوير البيئة المحلية و المجتمع في كافة المستويات و المجالات
2. يجب على عضو هيئة التدريس تقديم الأفكار لتطوير البيئة و المجتمع.
3. يجب على عضو هيئة التدريس ان يساهم في حل المشكلات البيئية.
4. يجب على عضو هيئة التدريس ان يشارك في برامج و أنشطة تنمية المجتمع المحلي.
5. على عضو هيئة التدريس أن يساهم في دراسة سبل حل المشكلات للمجتمع وأن يدعم دور الخريج في دعم و تطوير اساليب العلاج الطبيعي و الارتقاء به للصالح العام
6. على عضو هيئة التدريس أن يلتزم في موقع عمله الوظيفي بأن يكون عملة خالصا لمرضاة الله و خدمة المجتمع الذي نعيش فيه بكل إمكانياته و طاقاته في جميع الظروف.

مادة (5)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الاداريين

يجب على عضو هيئة التدريس أن يكون ملما بمهارات الادارة و القيادة الناجحة بحيث يكون قادرا على :

- وضع الخطط المناسبة للمواقف المختلفة .
- التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه .
- إمتلاك مهارات المتابعة و التقييم .
- صياغة رؤية واضحة لعملة.
- تحديد أهدافه بدقة.
- المساهمة لعملية التطوير في الكلية و المجتمع.

مادة (6)

واجبات عضو هيئة التدريس تجاه نفسه

1. يجب على أن يكون متمكنا من المحتوى العلمي لمجال تخصصه .
2. يجب على الاستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من التخطيط الجيد لعملية التعليم
3. أن يعمل بصورة مستمرة على تنمية معارفه ومهاراته المهنية
4. أن يكون نموذجا في المحافظة على صحته في كل سلوكياته ومظهره العام
5. أن يحمي نفسه من الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة

الباب الثاني

أخلاقيات البحث العلمي و احترام حقوق الملكية الفكرية

- يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزا كباحث علمي و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه بأن :
- يحلل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية .
 - يلتزم بأداب المهنة و أخلاقيات البحث العلمي.
 - ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية .
 - يجب على الأستاذ الجامعي ا لأمانة العلمية في عمل البحوث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله.
 - يجب على الأستاذ الجامعي توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة و المجتمع كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
 - يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي إستقي منها الباحث المعلومات التي

استعان بها في بحثه وفق أصول منهجية مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

- الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أونشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.
- لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة الكلية ولايجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد في البحوث المشتركة و يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.
- يجب على الباحث جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.

الباب الثالث

ميثاق التعامل بين الطالب وعضو هيئة التدريس

- 1- يجب على الطالب أن يحترم نظام الدراسة بالجامعة من احترام للوقت والنظام والالتزام بالقوانين.
- 2- يجب على الطالب التعامل مع اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة بأدب وهدوء
- 3- يحق للطالب أن يوجه الأسئلة في ما يخص المادة العلمية داخل المحاضرة أو خارجها لعضو هيئة التدريس و الهيئة المعاونة .
- 4- يحق للطالب أن يبدي رأيه في المادة العلمية المقدمة بأسلوب موضوعي منظم
- 5- يحق للطالب أن يبدي رأيه فيما يواجهه من مشكلات بوضوح و موضوعية مع الحق في ابداء واقتراح الحلول الموضوعية.
- 6- يجب على الطالب أن يلتزم بالهدوء و الأنصات أثناء المحاضرة النظرية و العلمية و المشاركة بفاعلية في المحاضرة.

7- يجب على الطالب أن يستفيد استفادة كاملة من تفعيل الساعات المكتبية.

الباب الرابع

ميثاق التعامل بين الإداريين

يجب على الإداريين

1. الإلتزام بقانون العاملين المدنيين بالدولة
2. المحافظة على سرية تداول الوثائق والمستندات
3. أن يقدم كل طاقاته وإمكاناته في خدمة مكان عمله في حدود ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة.
4. أن يكون إيجابي تجاه أي تطوير أو تحديث بالمؤسسة.
5. أن يكون متعاوناً وميسراً في ضوء ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة للمستفيدين من الخدمة المقدمة.
6. يجب على الإدارة العليا تقديم المساعدة والدعم الفني لتسهيل الأداء الوظيفي.

الباب الخامس

ميثاق التعامل بين الفنيين

يجب على الفنيين

- الإلتزام بقانون العاملين المدنيين بالدولة
- أن يقدم كل طاقاته وإمكاناته في خدمة مكان عمله في حدود ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة.
- أن يكون إيجابي تجاه أي تطوير أو تحديث بالمؤسسة.
- أن يكون متعاوناً وميسراً في ضوء ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة للمستفيدين من الخدمة المقدمة.
- اتباع الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الأجهزة.

- المحافظة على سلامة الأجهزة والتجهيزات.

الباب السادس

ميثاق التعامل بين العمال

يجب على العمال

- الإلتزام بقانون العاملين المدنيين بالدولة
- المحافظة على الشكل الجمالي ونظافة مكان العمل.
- المحافظة على سلامة الأجهزة والتجهيزات
- اتباع الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الأجهزة

الباب السابع

الاية تنفيذ المصادقية والاخلاقيات

1. نشر وإعلان وتعميم الميثاق من خلال طبع كتيب وتوزيعه علي كافة العاملين بالكلية والطلبة ونشر نسخة الكترونية علي موقع الكلية .
2. تم انشاء سجل للشكاوى يتم رصد وحل المشكلات والمخالفات فيه وحلها وفقا لما ورد بالميثاق وقد تم الاعلان عن لجنة الشكاوى والمقترحات لكافة العاملين بالكلية والطلبة و علي موقع الكلية .

عند المخالفة الاخلاقية

اولا: الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها طبقا لقانون تنظيم الجامعات علي اعضاء

هيئة التدريس:

- التنبيه
- اللوم.

- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
 - العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .
 - العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع
- وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة المادة (103) يكون جزاؤه العزل.
- ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس تأديب
 - مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين و اللوائح
 - الخاصة بالمخالفات المالية، ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى
 - المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.
- * لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) علي أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم و تحقيق دفاعهم، و يكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً و على عميد كل كلية إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات و وظائفهم.
- يكون لرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية، و لهم فيها كافة حقوق الأستاذ.

واستثناء من نص المادة 109 لا تكون مساءلتهم الا على النحو التالي:

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة الي أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات و لهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات

الحقوق أو الخبراء الفنيين لإستيفاء ما تراه لازماً و لا يجوز للمعرض أمره حضور
جلسة المجلس عند نظر موضوعه، و يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على
السلطة المختصة بالتعين لأتخاذ ما تراه بشأنه.

ثانياً:

في حالة الخروج عن هذا الميثاق توضع لائحة جزاءات متدرجة في ضوء تكرار
المخالفة وكذا طبيعة المخالفة وجسامتها. ويعرض المخالف نفسه للمسائلة القانونية

المراجع التي تم الاستعانة بها عند وضع الميثاق:

1. قانون العاملين المدنيين بالدولة.
2. اللائحة الداخلية لكلية التربية النوعية - جامعة الإسكندرية.
3. قانون تنظيم الجامعات 2003.
4. الميثاق الأخلاقي لكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة .
5. الميثاق الأخلاقي لكلية الزراعة - جامعة جنوب الوادي .
6. الميثاق الأخلاقي لكلية طب - جامعة بنها.